صرفه للفعل أو للطلاق فلم أعلم فيه نص رواية والنظر عندي صرفه للفعل إن قصد به حل اليمين لأن صرفه للطلاق لغو لا معنى له وصرفه للفعل له معنى صحيح وحمل اللفظ على وجه له معنى أولى من حمله على ما لا معنى له بخلاف قوله أنت طالق إن دخلت الدار إلا أن يبدو أي يظهر لي أن لا أجعل دخول الدار سببا للطلاق أو إلا أن أشاء وإلا أن أرى خيرا منه وإلا أن يغير ا تعالى ما في خاطري ونحو ذلك إذ كان ذلك في المعلق عليه فقط فلا ينجز عليه بل ولا يلزمه التعليق ولا عبرة بإرادته لأن معناه أني لم أصمم على جعل دخول الدار سببا لطلاقك بل الأمر موقوف على إرادتي في المستقبل فإن شئت جعلته سببا وإن شئت لم أجعله سببا له فلذا نفعه لأن كل سبب وكل إلى إرادته فلا يكون سببا إلا بتصميمه على جعله سببا واحترز بالمعلق عليه عن صرفه للمعلق وهو الطلاق فلا ينفعه لأنه لا اختيار له فيه فينجز وكذا لم تكن له نية صرفه إلى أحدهما فينجز ابن عرفة وفي عتقها الأول إن قال لامرأته أنت طالق إن أكلت معي شهرا إلا أن أرى غير ذلك فقعدت بعد ذلك لتأكل معه فنهاها ثم أذن لها فأكلت إن كان ذلك مراده ورأى ذلك فلا شيء عليه أو علقه على مستقبل لا يدري أيوجد أم لا كإن لم تمطر السماء غدا فأنت طالق فينجز ولا ينتظر وجوده وإن أمطرت بعد كلامه غدا فلا ترد إليه وع في المدونة بأنه من الغيب فهو دائر بين الشك والهزل وكلاهما يوجب الحنث في كل حال إلا أن يعم الزمن المستقبل فلا ينجز عليه لأن إمطارها فيها محقق وعدمه محال عادة فهو تعليق على محال أو إلا أن يحلف على الإمطار لعادة اعتادها فينتظر بضم المثناة تحت وفتح الطاء المعجمة أي يمهل ولا ينجز عليه الطلاق حتى يمضي الزمن الذي حلف على